

## شرح ابن عقيل

( وربما رجح بعد قسم ... شرط بلا ذي خبر مقدم ) .  
أي وقد جاء قليلا ترجيح الشرط على القسم عند اجتماعهما وتقدم القسم وإن لم يتقدم ذو  
خبر ومنه قوله .

346 - ( لئن منيت بنا عن غب معركة ... لا تلفنا عن دماء القوم ننتفل )